

جمهورية لبنان

وزارة السياحة

الوزير

١٦٨٠

حضرة النائب العام لدى محكمة التمييز  
القاضي غسان منيف عويدات المحترم

**الموضوع:** توضيح بشأن اقفال المنتجعات السياحية - الوزاني رداً على كتابكم في المرجع ادناه  
**المرجع:** كتابكم المؤرخ بتاريخ 2023/3/20.

تحية طيبة وبعد،

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه بشأن اقفال المؤسسات السياحية في منطقة الوزاني ورداً على مضمون كتابكم بتاريخ 2023/3/20،  
نفيدكم بأن وزارة السياحة اطلقت مؤسسات الوزاني بناء على قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة رقم 3 - رقم 2022/109 تاريخ 2022/11/30، المبلغ بواسطة النيابة العامة التمييزية لوزارة السياحة والمسجل بقلم ديوانها بتاريخ 2023/1/16 والذي تقرر بموجبه في البند رابعاً ابلاغ هذا القرار من وزارة السياحة، لاجراء المقتضى في ضوء احكام المرسوم الاشتراعي رقم 1970/15598 المعدل بالمرسوم رقم 2000/4221، وعلى ضوء هذا التبليغ توجهت الشرطة السياحية واقفلت المؤسسات المذكورة بالشمع الاحمر لمخالفتهم احكام المرسوم من حيث عدم استحصالتهم على الرخص اللازمة،  
مع الاشارة الى ان قرار محكمة الاستئناف رقم 2016/64 تاريخ 2016/3/10 انتهى الى اقفال المؤسسات موضوع الدعوى الى حين الحصول على ترخيص بالاستثمار لكل منها، في حين ان قرار محكمة التمييز رقم 22/109 تاريخ 2022/11/30 قضى بتطبيق احكام المرسوم 1970/15598 وتعديلاته، والقرارين المذكورين يصبان في الغاية نفسها.

علماً ان وزارة السياحة تسعى دائماً لتقديم التسهيلات اللازمة والممكنة للاستحصال على التراخيص وهي تدعم المؤسسات السياحية ومستثمريها في المناطق اللبنانية كافة من دون تمييز، انما بتنفيذ قرار محكمة التمييز الجزائية وضعت الوزارة امام مسؤولياتها واقتضى الامر تنفيذ القانون كونها المرجع الصالح لتطبيق احكام المراسيم السياحية وفقاً للاصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

بيروت، في: ٢٠٢٣/٣/٢٠